قلت: ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافى الإرسال والوقف بالمعنى الذى ذكره، فهذه من الزيادة التى تقبل من الثقة مطلقا، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين المحدثين، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت، وأرسله ووقفه فى وقت آخر، فمنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله، أو رفعه ما وقفه الحفاظ. كذا فى تدريب الراوى[1] (ص٧٧). قلت: فلعل الزيلعى عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب فى الرفع والوقف والوصل والإرسال، إلى أحد هذه الأقوال فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه، ولكنه يخالف الصواب لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم (فى هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. صرح به السيوطى فى التدريب (ص٧٦).

وقال النووى فى مقدمة شرحه لمسلم: "إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه فى وقت، وأرسله أو وقفه فى وقت، فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة، وهى مقبولة" اهـ (ص١٦).

وقال أيضا فى باب صلاة الليل: "الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد" انتهى (١: ٢٥٦) فتقوية الزيلعى لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شرذمة من المحدثين.

---

(١) آخر الفروع من نوع ١١ ص ١٣٨ و١٣٩.